المذكور وغير لازم وان شرط على الزوج فان كان فيه منفعة للبنت من التانس وحسن الادب حتى تعرف عادات الرجال وآداتهم وتحسين اخلاقها فهو شرط لازم ان اراد الزوج وان انكر [illegible] اليمين او يرده على الاب ويثبت الشرط وسئل عن وصية زوجت ابنتها فبعد دخول زوجها بها بثلاثة اشهر خاصمها الزوج ببيان التركة وخاصمته باسباب ذلك خشيت اليه مع زوجها وسببه شرح التركة ووثايقها مع زوج لابنة ابنه وقرابته فدخلت الدار لتنظر في الرحل ثم خرجت تبكي ثم ذكرت ان الزوج وقرابته ضربوها واخذوا الوثايق من يد زوجها معها فهل يحلفون على ذلك ام لا فاجاب اذا ادعت انهم اخذوا الوثايق عليه من غير رد تحلف [illegible] والمعاني الوثايق منعقدة ولحمها مصنوة وخسارة ان فسرت فله تحليفهم على ذلك وسئل عن وكيلة مركب ذو جماعة من الركاب انهم اكثروا امنه وانهم دفعوا اليه ومعهم رفاع بذلك زعموا انها خطه فانكر هو جميع ما ذكر من عقد وقبض واراد تحليفهم لم يمينا واحدة وطلبوا هم لكل واحد يمينا فاجاب يحلف لكل واحد يمينه تختص به وليس له جمع الايمان في يمين واحدة لان ذلك للرجل الواحد يحلف على حقوق كثيرة وهو لكل واحد له عقد بدعوى يخصه فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوطه ولا افتصالها والخلاف في المذهب في هذا واجاب عن امراة غاب عنها زوجها واثبتت النفقة عليه ويودي على بيع علو في النفقة وحلفت اليمين المشهورة وتاخر البيع عن وقت اليمين فان تحسب النفقة من يوم اليمين لا من يوم بيعهم مانها [illegible] النفقة وسئل عمن توفي بالمهدية وتركها بها ابنة صغيرة واثاثا [illegible] وتركت بقيمة اولادا وربعا واحتاجت الطفلة للنفقة فهل تباع هو الاثاث [illegible] الحاسبة امرة فاجاب بيع المواضع يجوز اذا تعذر الاعذار [illegible] وليس الحاضر مضرة بانتظار الاعذار ولو لم يكن ضرر لغربه فلا يمضي البيع لاحتمال ان يختار [illegible] رد الكل اليه واذا توجه البيع فلا بد من جميع الثمن لاحتمال نقص الرباع او يحول بينها وبينهم حايل فيرجع حق جميعهم في الحاضر ولكن تعطى نصيبها وتوقف البقية في ذمتها او ذمة من يوثق به او وجد ذلك وسئل عن صحيفة وقعت بخط القاضي للسيد ما نصها حلف محمد بن زكريا ابي بكر الحلال وامة العزيز احمد على مهرامها خلدجة على ابيهما المذكور وكذا الحاجب اليمين وحيث يجب وكتب القاضي فلان ووقع هذا المكتوب بخط قاض اخر فهل يكون لحكم نفوذ ولا نفاذ اليمين او يكون كالمحاضر التي يبتنا نفذ الحكم فيها فاجاب [illegible] انما لا يبطل القاضي الثاني في امر انعقده الاول واخبر انه حكم به وهذا اللفظ ليس فيه نص [illegible] انه حكم باليمين والابراء ولا انه امر بها ومن الممكن ان يكون كتب هذا ليبدا المعتبر [illegible] له لان الرقعة غير مورخة ويمكن ان يكون سأله بعد العزلة سايل عما جرى فاخبره اما على وجه الشهادة او ليرفع تنازعا فيه بين مختلفين او غير ذلك من الاعراض ولا ذكر ايضا من الذي حلف محمد هل حلفه هو او غيره من الحكام واذا كان ما قلناه من الممكن غير المحال عادة لم يسقط به ما يجب عند القاضي الثاني من اليمين قلت تقدمت مسئلة اذا شهد الشهود عند القاضي ثم

عزل هو او هم او مات موعبة من كلام المازري وما [illegible] في رد كم الحكم بها اذلم يثبت انها وقعت بين يديه في غير النازلة لم يطرا العدد ربما حلاق [illegible] الاول واسراعلى وسئل عمن توفي وهو غايب وترك ربعا وزوجة وولا واسعر انطلبت الزوجة مهرها فسلم لها عامة الموضع الربع في مهرها بغير ندا ولا تعويض ولا حكم حاكم غير [illegible] الاولا وطلبوا حقوقهم من الربع فتعنتهم المراة لحق ما ذكرنا فاجاب اذا لم يكن بالموضع حاكم واجتمع وجوه الموضع وعدوله والشاهد والموضع وطلبوا الزيادة في [illegible] ولكن قوموه بقيمة مستوفاة بحيث لا تحسن فيه الزيادة لو شيد فهو [illegible] ولا مقال [illegible] ولو لم يكن شي من ذلك فلهم القيام واسترداده من يدها ويقضي منه دينها [illegible] بعد قضا الدين وسئل ابن شعيب عمن باع متاعا بثمن الى اجل ثم اعترفا بعد حلول الاجل انه لفلان ثم مات المديان فقام المعترف له فطلب ثمن المتاع من تركته والوارث محجور فهل يحلف من العصبا البايعان او المعترف له او الجميع فاجاب القايم عن الغريم ان يحلف البايعين لتمكنهما من قبض الثمن لتقضيا لعقد ان كان البيع لانفسهما او يحلف احل الثمن لتقضي الوكالة ان كان البيع لغيرهما الا ان يثبتا معرفة الغريم بالوكالة قبل ذلك فلا يمين عليهما الا ان الغريم حين الدفع لهما عالم بانهما وكالتهما وان قبض الثمن الواجب في الذمة لغيرهما فان نكلا عن اليمين عزما الثمن للمعترف له لاعترافهما له باصله بعدما استحقاه قبل البيع وليس هذا من باب اليمين ليستحق الغير لثبوت اسبابهما قبل اعترافهما بالملك لغير هذا المعترف له يحلف ايضا ان ادعى القايم انه وقد قبض من الغريم [illegible] على ذلك بوجه يثبته عند الحاكم او يدعي ذلك عليه البايعان [illegible] المعترف له ذلك الا بيمين في الوجهين وسئل شيخنا الامام عن قاض اخر شاهدا عن الشهادة بعد استمراره عليها فاتى غيره من القضاة فرد الشاهد الى شهادته واستمر عليها وقدم اخا الشاهد المذكور لما ثبت عنده من عدالته ولم يزل الاخوان على حالة العدالة الى ان اتى قاض اخر وامضى شهادتهما في حياتهما وبعد وفاة من مات منهما ومما حاله العدالة وامضى قاض اخر شهادتهما بعد وفاتهما ومما حال العدالة واستمر [illegible] الاول المذكور اخر احد الاخوين فلم يعمل على شهادتهما وثم طلبت حقوق كبيرة للناس لاجل ذلك ثم اخر القاضي المذكور وولي غيره فهل يمضي شهادتهما لموتهما على العدالة ولم يجرحهما احد من القضاة عدا من ذكر او يتوقف في شهادتهما والسلام فاجاب يجب على من له الحكم الشرعي الا ان البحث عن حالهما فان تحصل له علم جرحة او عدالة بنا عليه وان لم يحصل له شي امضى شهادتهما قلت انما اضار البحث لغلبة الهواء على القضاة في هذا الوقت والا فالرواية اذا تقدمت جرحة الشهادة وكانت ثابتة عند القاضي ومضى لها اشهر ثم اتاه من زكاه بعد ذلك انه يقبله ويحمل على انتقاله لحالة الخير وسئل شيخنا ابو القاسم احمد الغبريني رحمه الله عن محضر نسخته بعد ان توفيت فاطمة بنت عبد الله بن محمد بن

Copyright ... University